

Distr.: General  
18 September 2014  
Arabic  
Original: English/French



مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل  
الدورة العشرون  
٢٧ تشرين الأول/أكتوبر - ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤

تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان  
وفقاً للفقرة ١٥ (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥  
والفقرة ٥ من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦

مدغشقر

هذا التقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات الواردة من الدولة المعنية، وفي تقارير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. والتقرير مقدم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. وللاطلاع على النص الكامل، يُرجى الرجوع إلى الوثائق المرجعية. ولا يتضمن هذا التقرير أي آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير والبيانات العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١٧/١٩. وقد ذُكرت على نحو منهجي في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وروعت في إعداد التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-13759 220914 240914



\* 1 4 1 3 7 5 9 \*

## أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية<sup>(١)</sup>المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان<sup>(٢)</sup>

الحالة خلال دورة الاستعراض السابقة	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	لم يُصدّق عليها/ لم تُقبل
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٦٩)	البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (توقيع، ٢٠١٢)	البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (توقيع، ٢٠١٢)
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٧١)	البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (توقيع، ٢٠١٢)	البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (توقيع، ٢٠١٢)
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٧١)	الاتفاقية مناهضة التعذيب (توقيع، ٢٠٠٣)	الاتفاقية مناهضة التعذيب (توقيع، ٢٠٠٣)
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٨٩)	اتفاقية مناهضة التعذيب (٢٠٠٥)	اتفاقية مناهضة التعذيب (٢٠٠٥)
البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (توقيع، ٢٠٠٣)	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (توقيع، ٢٠٠٧)	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (توقيع، ٢٠٠٧)
اتفاقية حقوق الطفل (١٩٩١)	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (توقيع، ٢٠٠٧)	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (توقيع، ٢٠٠٧)
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (٢٠٠٤)		
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (٢٠٠٤)		
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (توقيع، ٢٠٠٧)		
الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (توقيع، ٢٠٠٧)		
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (تحفظ بشأن المادة ٢٢، ١٩٦٩)		
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (تحفظ بشأن المادة ١٣، الفقرة ٢، ١٩٧١)		

التحفظات و/أو  
الإعلانات

لم يُصدّق عليها/ لم تُقبل	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	الحالة خلال دورة الاستعراض السابقة	إجراءات الشكاوى والتحقيق والإجراء العاجل <sup>(3)</sup>
		البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (إعلان بشأن المادة ٣، الفقرة ٢، سن التجنيد ١٨ عاماً، ٢٠٠٤)	
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة ١٤	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (توقيع، ٢٠١٢)	البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (توقيع، ٢٠٠٩)	
البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (توقيع، ٢٠٠٩)		البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٧١)	
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٤١		البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (توقيع، ٢٠٠٠)	
البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (توقيع، ٢٠٠٠)		اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة ٢٠ (٢٠٠٥) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (توقيع، ٢٠٠٧)	
اتفاقية مناهضة التعذيب، المادتان ٢١ و ٢٢		الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (توقيع، ٢٠٠٧)	
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (توقيع، ٢٠١٢)			
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم			
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (توقيع، ٢٠٠٧)			
الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (توقيع، ٢٠٠٧)			

## صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة

لم يُصدق عليها	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	الحالة خلال دورة الاستعراض السابقة	التصديق أو الانضمام أو الخلافة
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها		بروتوكول باليرمو <sup>(٤)</sup>	
البروتوكول المتعلق باللاجئين والاتفاقيتان المتعلقتان بالأشخاص عديمي الجنسية <sup>(٨)</sup>		نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	
اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ ورقم ١٨٩ <sup>(٩)</sup>		اتفاقية وضع اللاجئين <sup>(٥)</sup>	
البروتوكول الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ <sup>(١٠)</sup>		اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولان الإضافيان الأول والثاني الملحقان بها <sup>(٦)</sup>	
		الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية <sup>(٧)</sup>	
		اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم	

١- في عام ٢٠١١، دعت لجنة مناهضة التعذيب مدغشقر إلى التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري<sup>(١١)</sup>. كما شجعت اللجنة مدغشقر على الانضمام إلى بروتوكول عام ١٩٦٧ المتعلق بوضع اللاجئين<sup>(١٢)</sup> وأوصتها بإصدار الإعلان المنصوص عليهما في المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية<sup>(١٣)</sup>.

٢- وفي عام ٢٠١٢، شجعت لجنة حقوق الطفل مدغشقر على الانضمام إلى البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري<sup>(١٤)</sup>.

٣- وفي عام ٢٠١٣، أوصى المقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها (المقرر الخاص المعني بالرق) بأن تمثل مدغشقر بشكل تام للاتفاقيات الدولية

المتعلقة بالرق والبروتوكول المتعلق بالاتجار بالأشخاص، وبأن تصدق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم<sup>(١٥)</sup>.

٤- وفي عام ٢٠١٣، أوصت المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية (المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال) مدغشقر بتعزيز تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، وغيرهما من الصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة، ومتابعة هذا التنفيذ<sup>(١٦)</sup>.

٥- وفي عام ٢٠١٤، أوصى فريق الأمم المتحدة القطري مدغشقر، عند زيارته لها، بأن تصدق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(١٧)</sup>، والاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية<sup>(١٨)</sup>.

٦- وفي عام ٢٠١٤، طلبت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين إلى مدغشقر سحب تحفظاتها على المواد ٧ و٨ و٩ و١٧ من اتفاقية ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين، والانضمام إلى بروتوكول عام ١٩٦٧ الخاص بوضع اللاجئين، واتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، واتفاقية عام ١٩٦١ المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية<sup>(١٩)</sup>.

## باء- الإطار الدستوري والتشريعي

٧- في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، أشار الأمين العام للأمم المتحدة إلى سير الجولة الأولى من الانتخابات الرئاسية في مدغشقر على نحو سلمي عموماً، بعد الأزمات السياسية التي ألت بالبلد في السنوات الأخيرة. وأعرب الأمين العام عن تقديره للجهود التي بذلتها حكومة مدغشقر والجهات المعنية ذات الصلة لاستعادة النظام الدستوري. وأشاد بالدعم الذي قدمه شركاء مدغشقر سواء من داخل المنطقة أو من المجتمع الدولي الأوسع. وقد قدمت الأمم المتحدة المساعدة التقنية إلى اللجنة الانتخابية الوطنية المستقلة الانتقالية في التحضير للانتخابات، ونسقت المساعدة التقنية والمالية الدولية<sup>(٢٠)</sup>.

٨- وفي ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، رحب الأمين العام بتدقيق النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية في مدغشقر، التي قيمها المراقبون الدوليون بأنها كانت سلمية ومنظمة. ودعا الأمين العام جميع المرشحين إلى التقيد بقرار المحكمة الانتخابية الخاصة، وتوجيه أي شكاوى على نحو سلمي باستخدام السبل القانونية المعمول بها. ودعا الأمين العام أيضاً الإدارة الجديدة إلى مد يدها إلى المعارضة وقيادة البلد لصالح جميع مواطنيها. كما شجع القادة السياسيين ومؤسسات الدولة على العمل معاً لتحقيق مصالح حقيقية، وتعزيز الحكم الديمقراطي والانتعاش الاقتصادي<sup>(٢١)</sup>.

٩- وفي عام ٢٠١٤، أعلن فريق الأمم المتحدة القطري أن الأطراف السياسية الرئيسية في مدغشقر وقعت على خارطة طريق في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، بواسطة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي والاتحاد الأفريقي، لإنهاء الأزمة التي كان البلد يتخبط فيها منذ التغيير غير الدستوري الذي حدث في عام ٢٠٠٩. وقد أنشأت خارطة الطريق هذه، التي أُدمجت في النظام القانوني لمدغشقر، عملية انتقالية ترمي إلى إجراء انتخابات حرة وجديدة بالثقة. وبدعم من المجتمع الدولي، نُظمت انتخابات رئاسية وتشريعية في تشرين الأول/أكتوبر وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ مهدت الطريق لعودة البلاد إلى الشرعية المؤسسية، مما سمح باستئناف تدريجي للتعاون مع الشركاء الخارجيين الرئيسيين. ومع ذلك، ما زال البلد يبحث عن توازن سياسي جديد. وفي انتظار تحقيق المصالحة الوطنية، ما زال هناك الكثير مما يتعين القيام به لضمان استقرار مستدام<sup>(٢٢)</sup>.

١٠- وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأنه في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، اعتمدت مدغشقر دستوراً جديداً يكرس في ديباجته الشرعة الدولية لحقوق الإنسان كمبدأ دستوري ويعلن غلبة المعاهدات الدولية على القانون الداخلي<sup>(٢٣)</sup>.

١١- وفي عام ٢٠١٤، أشارت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين إلى أن مدغشقر قد وضعت ممارسة لحماية اللاجئين ومساعدتهم بالتعاون الوثيق مع المفوضية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وأفادت المفوضية في الوقت نفسه بأن مدغشقر لم تصدر لا تشريعات ولا لوائح إدارية بشأن اللجوء وحماية اللاجئين، وبالتالي فإن البلد يفتقر إلى نظام وطني وإجراءات وطنية بشأن اللجوء. وكانت المفوضية هي من تتولى البت في مركز اللاجئين حتى الآن. وقد طلبت إلى مدغشقر، من بين جملة أمور، النظر في سن قانون أو نظام وطني ينشئ إجراءات وطنية لتحديد مركز اللاجئين<sup>(٢٤)</sup>، وتعديل تشريعاتها لتشمل ضمانات تمنع حالات انعدام الجنسية<sup>(٢٥)</sup>.

## جيم - الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

### مركز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان<sup>(٢٦)</sup>

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان	المركز خلال دورة الاستعراض السابقة	المركز خلال دورة الاستعراض الحالية <sup>(٢٧)</sup>
اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في مدغشقر	جيم (سُحب المركز في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦)	جيم (سُحب المركز في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦)

## ثانياً - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

ألف - التعاون مع هيئات المعاهدات<sup>(٢٨)</sup>

## ١ - حالة الإبلاغ

هيئة المعاهدة	الملاحظات الختامية الواردة في دورة الاستعراض السابقة	آخر تقرير قُدّم منذ دورة الاستعراض السابقة	آخر ملاحظات ختامية	حالة الإبلاغ
لجنة القضاء على التمييز العنصري	آب/أغسطس ٢٠٠٤	-	-	تأخر تقديم التقريرين التاسع عشر والعشرين منذ عام ٢٠٠٨
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٩	-	-	تأخر تقديم التقرير الثالث منذ حزيران/يونيه ٢٠١٤
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	آذار/مارس ٢٠٠٧	-	-	تأخر تقديم التقرير الرابع منذ عام ٢٠١١
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٨	٢٠١٤	-	التقريران السادس والسابع ينتظران النظر فيهما
لجنة مناهضة التعذيب	--	٢٠١٠	تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١١	يجل موعد تقديم التقرير الثاني في عام ٢٠١٥
لجنة حقوق الطفل	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	٢٠٠٩ (اتفاقية حقوق الطفل)/ ٢٠١٢ (البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية)	شباط/فبراير ٢٠١٢	يجل موعد تقديم التقريرين الخامس والسادس في عام ٢٠١٨ (اتفاقية حقوق الطفل)/التقريران الأوليان ينتظران النظر فيها في عام ٢٠١٥ (البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية)

## ٢- الردود على طلبات المتابعة المحددة المقدمة من هيئات المعاهدات

## الملاحظات الختامية

هيئة المعاهدة	موعد التقديم المقرر	الموضوع	تاريخ التقديم
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	٢٠٠٨	المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان؛ والنظام القضائي؛ والسجناء المتجزون لفتترات طويلة في انتظار الاستئناف <sup>(٣٩)</sup>	متابعة عام ٢٠٠٩ <sup>(٣٠)</sup> جارية <sup>(٣١)</sup>
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	٢٠١٠	العنف ضد المرأة؛ والاتجار بالنساء واستغلالهن في البغاء	متابعة عام ٢٠١١ <sup>(٣٣)</sup> جارية <sup>(٣٤)</sup>
لجنة مناهضة التعذيب	٢٠١٢	عدم تبرير التعذيب وإجراء تحقيقات بشأنه؛ وظروف المعيشة في أماكن الاحتجاز؛ والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان؛ وأخذ الأقارب رهائن <sup>(٣٥)</sup>	وجهت رسالة تذكير <sup>(٣٦)</sup>

باء- التعاون مع الإجراءات الخاصة<sup>(٣٧)</sup>

الحالة خلال دورة الاستعراض السابقة	الحالة الراهنة
دعوة دائمة	لا
الزيارات التي تمت	الغذاء (٢٠١١)
	الرق (٢٠١٢)
	بيع الأطفال (٢٠١٣)
الزيارات الموافق عليها من حيث المبدأ	الغذاء
الزيارات التي طلب إجراؤها	عمليات الإعدام بإجراءات موجزة
الردود على رسائل الادعاء والنداءات العاجلة	أثناء الفترة موضوع الاستعراض، أرسلت خمسة بلاغات. وردت الحكومة على واحد منها.

## جيم- التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

١٢- في عام ٢٠١١، أوفدت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مستشاراً في مجال حقوق الإنسان للعمل مع مكتب المنسق المقيم في أنتاناناريفو<sup>(٣٨)</sup>. وقدمت المفوضية دعماً كبيراً لمشروع مشترك بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان واليونيسيف، كما قدمت إسهامات في هذا المشروع الذي حلل المبادرات



المتعلقة بالوصول إلى العدالة واقترح تدابير من أجل الإصلاح القضائي، بما في ذلك العدالة الانتقالية<sup>(٣٩)</sup>.

١٣- وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، اعتمدت مدغشقر قانوناً للعفو العام وفقاً للمعايير الدولية، بعد زيارة بعثة مشتركة بين المفوضية السامية لحقوق الإنسان والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي إلى البلد من أجل تقديم الدعم التقني للسلطات الانتقالية في صياغة ذلك القانون<sup>(٤٠)</sup>.

١٤- وفي عام ٢٠١٣، قدمت المفوضية السامية لحقوق الإنسان الدعم لمنظمات المجتمع المدني، بما في ذلك الصحافة، من أجل تعزيز قدراتها على ضمان احترام حقوق الإنسان خلال العمليات الانتخابية بوسائل منها الدعوة والتدريب وإذكاء الوعي<sup>(٤١)</sup>.

## ثالثاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

### ألف- المساواة وعدم التمييز

١٥- في عام ٢٠١٢، أوصت لجنة حقوق الطفل مدغشقر باتخاذ مزيد من التدابير الرامية إلى مكافحة التمييز، لا سيما ضد الفتيات والتوائم والأطفال المعوقين والأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز<sup>(٤٢)</sup>.

١٦- وفي عام ٢٠١٣، أوصى المقرر الخاص المعني بالرق مدغشقر باتخاذ تدابير فعالة ومبتكرة لتعزيز فهم المساواة بين المرأة والرجل، والعمل مع وسائل الإعلام من أجل الترويج لصورة للمرأة أكثر إيجابية وغير نمطية<sup>(٤٣)</sup>.

١٧- وفي عام ٢٠١٤، لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن دستور عام ٢٠١٠ يؤكد حقوق المرأة ويعلن مبدأ عدم التمييز، غير أنه لا يتضمن تعريفاً واضحاً للتمييز. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بتوضيح تعريف التمييز القائم على نوع الجنس في الدستور<sup>(٤٤)</sup>. فضلاً عن ذلك، وعلى الرغم من أن قانون الملكية العقارية لم يعد تمييزاً ضد النساء، فقد تبين لفريق الأمم المتحدة القطري أن القانون العرفي، المستخدم على نطاق واسع في الممارسة العملية، يحرم العديد من النساء من وراثة ممتلكات عقارية<sup>(٤٥)</sup>.

١٨- وفي عام ٢٠١٣، طلبت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات (لجنة خبراء منظمة العمل الدولية) إلى مدغشقر اتخاذ التدابير اللازمة لإضافة سبي اللون والأصل الاجتماعي إلى قائمة أسباب التمييز المحظورة في قانون العمل، وإضافة العرق واللون والأصل الاجتماعي إلى أسباب التمييز المحظورة بموجب لوائح الخدمة المدنية،

وفقاً للفقرة ١ (أ) من المادة ١ من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١١١ بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة. وبالإضافة إلى ذلك، وبهدف استكمال وزيادة فعالية التدابير التشريعية التي تحمي العمال من التمييز، طلبت اللجنة إلى مدغشقر النظر في إمكانية إدراج أحكام تعرّف جميع أشكال التمييز، بما فيها التمييز غير المباشر، وتحظرها صراحة في قانون العمل ولوائح الخدمة المدنية<sup>(٤٦)</sup>. وفي عام ٢٠١٤، قدم فريق الأمم المتحدة القطري توصية مماثلة<sup>(٤٧)</sup>.

١٩- وشدد المقرر الخاص المعني بالرق على ضرورة معالجة قضية التمييز الطبقي بشكل صريح وليس كموضوع محرم، وعلى ضرورة معالجة المسائل المتعلقة بالضعف والفقير والممارسات الشبيهة بالرق على نحو شامل، من أجل مكافحة التمييز الطبقي<sup>(٤٨)</sup>.

## باء- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

٢٠- لاحظت لجنة مناهضة التعذيب أن مدغشقر طبقت وفقاً اختيارياً بحكم الواقع لعقوبة الإعدام من خلال تخفيف أحكام الإعدام إلى أحكام بالسجن بصورة منهجية، لكن اللجنة أعربت عن أسفها لأن هذا الوقف الاختياري غير منصوص عليه بصيغة رسمية في القانون<sup>(٤٩)</sup>.

٢١- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب مدغشقر بتعديل قانونها المتعلق بمناهضة التعذيب، من أجل تضمينه عقوبات على أفعال سوء المعاملة، وبتعديل قانونها الجنائي وقانونها المتعلق بالإجراءات الجنائية من أجل تضمينهما الأحكام ذات الصلة الواردة في قانون مناهضة التعذيب<sup>(٥٠)</sup>.

٢٢- وفيما يخص الظروف المعيشية في السجون، أوصت لجنة مناهضة التعذيب مدغشقر، من بين ما أوصتها به، بضمان أن تكون أوضاع السجون متماشية مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء؛ وتوفير التمويل للجنة مراقبة السجون؛ وبمنح المنظمات غير الحكومية إمكانية الوصول بحرية إلى أماكن الاحتجاز<sup>(٥١)</sup>.

٢٣- وأوصى المقرر الخاص المعني بالرق مدغشقر بإجراء مناقشات على مستوى المجتمع المحلي، لا سيما مع الوحدة الإدارية الفرعية (*fokontany*)، واتخاذ تدابير أخرى للحد من ظاهري الزواج القسري وتزويج الصغيرات (*moletry*) والقضاء عليهما؛ وفرض واجب تسجيل جميع حالات الزواج لرصد مدى تقيدها بالقانون المحلي والاتفاقيات التي صدقت عليها مدغشقر<sup>(٥٢)</sup>. وقدمت لجنة مناهضة التعذيب ولجنة حقوق الطفل توصيات مماثلة<sup>(٥٣)</sup>.

٢٤- وشجعت لجنة مناهضة التعذيب ولجنة حقوق الطفل مدغشقر على سن قانون لمنع الاعتصاب الزوجي والمعاقبة عليه وحظر العقوبة البدنية للأطفال في جميع الأماكن<sup>(٥٤)</sup>، بما في ذلك داخل الأسرة وفي أماكن الرعاية البديلة<sup>(٥٥)</sup>.

٢٥- وفي عام ٢٠١٤، لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن نسبة النساء ضحايا العنف القائم على نوع الجنس قد زادت بشكل كبير في السنوات الأخيرة. وأضاف أنه على الرغم

من وجود كتيبات وهياكل للرعاية، من بين أمور أخرى، لتشجيع الضحايا على كسر حاجز الصمت وتسهيل حصولهن على الخدمات المناسبة، فإن معظم النساء ضحايا العنف الجسدي أو الجنسي لم يحاولن قط الحصول على المساعدة. وعلاوة على ذلك، لا يُجرّم الاغتصاب الزوجي. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري، من بين ما أوصى به، باعتماد تشريعات محددة بشأن العنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك الاغتصاب الزوجي، وباعتماد برامج لتعزيز المساواة بين الجنسين ومكافحة العنف<sup>(٥٦)</sup>.

٢٦- وفي عام ٢٠١٢، أشارت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية إلى التدابير التي اتخذتها مدغشقر من أجل إعادة إدماج ضحايا أسوأ أشكال عمل الأطفال في المجتمع، لكن اللجنة أعربت عن قلقها إزاء ارتفاع عدد أطفال الشوارع. وطلبت إلى مدغشقر تكثيف جهودها من أجل ضمان حماية أطفال الشوارع من أسوأ أشكال عمل الأطفال، وتقديم الدعم لهم من أجل إعادة تأهيلهم وإدماجهم في المجتمع<sup>(٥٧)</sup>.

٢٧- وبخصوص الموضوع نفسه، أوصى المقرر الخاص المعني بالرق مدغشقر بتعزيز الإطار القانوني لمكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ جميع التدابير القانونية والسياسية اللازمة للقضاء عليها<sup>(٥٨)</sup>. أما المقرر الخاصة المعنية ببيع الأطفال، فقد أوصت مدغشقر بتعزيز آليات الحماية وإتاحتها لجميع الأطفال دون تمييز، بوسائل منها وضع بدائل من أجل إعادة إدماج أطفال الشوارع والأطفال العمال بشكل مستدام، وضمان متابعة هؤلاء الأطفال بشكل منتظم<sup>(٥٩)</sup>.

٢٨- وقد أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها البالغ إزاء ارتفاع مستوى الاتجار بالأشخاص من مدغشقر إلى البلدان المجاورة والشرق الأوسط لأغراض السخرة المتريفة والاستغلال الجنسي<sup>(٦٠)</sup>. وأوصت لجنة حقوق الطفل مدغشقر، من بين ما أوصتها به، بإفاد التشريعات والسياسات القائمة لمكافحة الاستغلال الجنسي، ولا سيما القانون رقم ٢٠٠٧-٣٨ (٢٠٠٨) الذي يعدل ويكمل أحكاماً معينة في القانون الجنائي بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص والسياحة الجنسية<sup>(٦١)</sup>. وفي عام ٢٠١٣، قدمت المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال توصية مماثلة<sup>(٦٢)</sup>.

٢٩- وبينما أشارت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية إلى اعتماد القانون رقم ٢٠٠٧-٣٨ (٢٠٠٨) لمكافحة الاتجار بالأشخاص والسياحة الجنسية، فقد أكدت القلق الذي أعربت عنه لجنة حقوق الطفل لأن هذا القانون لم يُنفذ بالقدر الكافي ولم يسفر بالأخص عن أي إدانات. وطلبت اللجنة إلى مدغشقر اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تطبيق العقوبات بالفعل على الأشخاص الذين أدينوا بالاتجار بأطفال دون الثامنة عشرة من العمر أو باستخدامهم أو شرائهم أو عرضهم لأغراض الاستغلال الجنسي<sup>(٦٣)</sup>؛ وتوضيح التدابير المتخذة أو المزمع اتخاذها لتوعية الجمهور بظاهرة الاتجار بالأشخاص وحماية الضحايا من خلال تيسير إعادة تأهيلهم الاجتماعي<sup>(٦٤)</sup>. وفي عام ٢٠١٤، قدم فريق الأمم المتحدة القطري توصيات مماثلة<sup>(٦٥)</sup>.

## جيم - إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٣٠- أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها بشكل خاص إزاء لجوء السكان بشكل منهجي إلى نظام العدالة التقليدي (دينا)، ويبدو أن سبب ذلك هو انعدام الثقة بنظام العدالة الرسمي. وأوصت اللجنة مدغشقر بتدابير عاجلة لرصد قرارات محاكم ديننا مع التزاماتها في مجال حقوق الإنسان؛ واتخاذ تدابير عاجلة لرصد قرارات محاكم ديننا مع التزاماتها مع القانون رقم ٢٠٠١-٠٠٤ المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، الذي يقتضي، في جملة أمور، موافقة المحاكم العادية على قرارات محاكم ديننا؛ وضمان استئناف جميع قرارات محاكم ديننا أمام المحاكم العادية؛ وإجراء إصلاحات قضائية لحل المشاكل الرئيسية في مجال إقامة العدالة التي تضعف مصداقية نظام العدالة<sup>(٦٦)</sup>.

٣١- وأوصت المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال مدغشقر بضمان التطبيق الفعال للقوانين لا سيما من خلال السعي بحمة لمكافحة الفساد والإفلات من العقاب في حالات الاستغلال الجنسي للأطفال<sup>(٦٧)</sup>.

٣٢- وأوصت لجنة حقوق الطفل مدغشقر بمواءمة نظامها الخاص بقضاء الأحداث على أكمل وجه مع الاتفاقية. وحثت اللجنة مدغشقر بالأخص على أمور منها إنشاء ولاية قضائية خاصة بالأطفال، بما في ذلك محاكم مناسبة للأطفال وغيرها من الإجراءات؛ وضمان فصل الأطفال عن البالغين في السجون؛ وضمان تطبيق السلطة القضائية لإجراءات مناسبة للطفل من أجل حماية مصلحته الفضلى واحترامها؛ ووضع برنامج لإعادة إدماج الأطفال بعد إطلاق سراحهم من السجن أو المؤسسات<sup>(٦٨)</sup>.

## دال - الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٣٣- أوصت لجنة حقوق الطفل مدغشقر باستكمال تعديل التشريعات المتعلقة بالجنسية وضمان ألا يكون هناك أي تمييز ضد الأطفال المولودين من أم ملغاشية وأب يحمل جنسية أجنبية أو الأطفال المولودين خارج إطار الزواج. وحثت مدغشقر أيضاً على ضمان ألا يواجه الأطفال المولودون في البلد خطر انعدام الجنسية<sup>(٦٩)</sup>.

٣٤- وأوصت لجنة حقوق الطفل مدغشقر بتكثيف جهودها لضمان التسجيل المدني والإلزامي لجميع المواليد، بوسائل منها استخدام مراكز تسجيل متنقلة<sup>(٧٠)</sup>. وقدمت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين توصية مماثلة<sup>(٧١)</sup>.

٣٥- وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن حالة انعدام الجنسية التي يعاني منها آلاف الأشخاص ذوي الأصول الأجنبية المقيمين في مدغشقر، والتي كانت متجاهلة لوقت طويل، باتت حالة معترفاً بها الآن، وأن الحكومة شرعت في عملية لحل هذه المشكلة بدعم من شركاء خارجيين. وقد نُظمت أنشطة إعلامية في هذا الصدد وأجري تعداد للمجموعات

المعنية. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بالأخص بتعديل القوانين، بما فيها قانون الجنسية، والممارسات الإدارية، وبتحديد أجل لحل المشكلة<sup>(٧٣)</sup>. وقدمت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين توصيات مماثلة<sup>(٧٣)</sup>.

## هاء- حرية التعبير والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٣٦- أوضح فريق الأمم المتحدة القطري أنه، لأسباب سياسية في أغلب الأحيان، أُغلقت عدة محطات إذاعية وتلفزيونية ولم يعد فتحها حتى الآن على الرغم من وعد الحكومة بإعادة فتحها. وفضلاً عن ذلك، يتعرض الصحفيون باستمرار للضغوط والترهيب والسجن عند أداء مهامهم. وهناك تمييز أيضاً فيما يخص التغطية الجغرافية، إذ إن الإذاعة الوطنية هي الإذاعة الوحيدة المخولة تغطية جميع أنحاء البلد. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري باعتماد قانون جديد للاتصالات ومنح المحطات الإذاعية والتلفزيونية الخاصة إمكانية تغطية جميع أنحاء البلد<sup>(٧٤)</sup>.

٣٧- وفي عام ٢٠١٤، شجعت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) مدغشقر على سن قانون لحرية الإعلام يتماشى مع المعايير الدولية؛ وإلغاء تجريم التشهير وقانون الشتائم وإدراج التشهير والشتيم في القانون المدني الذي يتماشى مع المعايير الدولية؛ وتعديل الأحكام والعقوبات المتعلقة بالشتيم لمواءمتها بشكل أفضل مع المعايير الدولية. وطلبت اليونسكو أيضاً إلى مدغشقر إنشاء آليات للتنظيم الذاتي لوسائل الإعلام وتعزيز المعايير المهنية للصحافة<sup>(٧٥)</sup>.

٣٨- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري ارتفاعاً في عدد البرلمانيات خلال انتخابات عام ٢٠١٣ بانتخاب ٣٠ امرأة، وهو عدد يشكل نسبة ٢٠ في المائة، في حين أن نسبة النساء في البرلمان لم تتعد قط ١٠ في المائة فيما مضى<sup>(٧٦)</sup>.

## واو- الحق في الضمان الاجتماعي ومستوى معيشي مناسب

٣٩- في عام ٢٠١٢، حثت لجنة حقوق الطفل مدغشقر على اتخاذ تدابير فورية وفعالة من أجل ضمان الحق في مستوى معيشي لائق للأطفال وتقديم المساعدة المادية وبرامج الدعم للآباء والأسر، لا سيما في المناطق الريفية، وبالأخص فيما يتعلق بالتغذية والملابس والسكن والحصول على مياه الشرب النظيفة. وفي هذا الصدد، شجعت اللجنة مدغشقر على النظر في توصيات المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء<sup>(٧٧)</sup>.

٤٠- وفي عام ٢٠١١، أوصى المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء السلطات الملغاشية بالوفاء بالتزامها بإنشاء مؤسسة وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بتتبع مبادئ باريس من أجل تعزيز تنفيذ السياسات والاستراتيجيات المتعلقة بالأمن الغذائي. وفي انتظار إنشاء مؤسسة لأداء هذا الدور، ينبغي وضع آلية لمتابعة تنفيذ خطة العمل الوطنية المتعلقة بالتغذية.

وينبغي تحسين هذه الخطة لمواءمتها مع المبادئ التي يجب أن تنظم اعتماد استراتيجية وطنية من أجل إعمال الحق في الغذاء بصورة تدريجية<sup>(٧٨)</sup>.

٤١- وشجع المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء السلطات الملغاشية أيضاً على أمور منها تحسين أداء قطاع الأرز ليعود بالنفع على السواد الأعظم من المنتجين، وتعزيز الإطار التنظيمي الوطني لقطاع صيد الأسماك، لا سيما من أجل ضمان استدامته وتفاذي تأثير صيد الأسماك الصناعي تأثيراً سلبياً في المجتمعات الساحلية، التي تعتمد على صيد الأسماك الحرفي من أجل كفافها<sup>(٧٩)</sup>.

٤٢- وفي عام ٢٠١٣، أفاد البنك الدولي بأنه نفذ مشروعاً للأمن الغذائي في حالات الطوارئ وإعادة البناء في مدغشقر، في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٣. وكان هدف المشروع هو تمكين الأسر المعيشية الفقيرة والمجتمعات المحلية من مواجهة الصدمات بتوفير وظائف مؤقتة وتحسين فرص الحصول على الخدمات الاجتماعية. بما في ذلك إعادة بناء مرافق الخدمات الأساسية التي تضررت من الكوارث الطبيعية. وقد حقق المشروع أهدافه الإنمائية العامة فيما يتعلق بتوفير وظائف مؤقتة وتحسين فرص الحصول على الخدمات الأساسية وإصلاح الهياكل الأساسية في أعقاب الأعاصير. ومن الجدير ذكر هذه الإنجازات بالنظر إلى السياق الاقتصادي والسياسي الصعب الذي كان يواجهه البلد أثناء تنفيذ المشروع، إذ تسببت الأزمة السياسية في سحب موارد الجهات المانحة وأدى ذلك، بالإضافة إلى الأزمة الاقتصادية، إلى انخفاضات مالية كبيرة<sup>(٨٠)</sup>.

٤٣- وفي تقرير خاص صدر في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، أفادت بعثة مشتركة بين منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) وبرنامج الأغذية العالمي، معنية بتقييم الأمن الغذائي في مدغشقر، بأن الأمن الغذائي للأسر المعيشية قد تراجع بسبب ارتفاع أسعار الأغذية، وضعف الإنتاج الزراعي، وإعصار هارونا الذي حدث في شباط/فبراير ٢٠١٣، واحتياج الجراد الملغاشي المهاجر في عام ٢٠١٣. وقد حدث أسر معيشية عديدة من استهلاكها الغذائي في المناطق الساحلية في الجنوب والشرق، الأكثر تعرضاً لانعدام الأمن الغذائي. وتعاين الأسر المعيشية من أطعمة غير مناسبة ووجبات غذائية غير كافية، ويرجع ذلك بالأساس إلى رداءة المحاصيل وارتفاع أسعار المواد الغذائية، مما أجبر هذه الأسر على الاتجاه نحو أغذية أرخص وخفض حصصها من الطعام. وأشارت البعثة المشتركة أيضاً إلى أن الغذاء يشكل الإنفاق الرئيسي لحوالي ثلث الأسر المعيشية، التي تخصص ما يصل إلى ٧٥ في المائة من ميزانيتها للغذاء. وحسب نتائج الدراسة التي أجرتها البعثة، يعاني حوالي ٢٨ في المائة من الأسر المعيشية الريفية من انعدام الأمن الغذائي ويواجه حوالي ٦١ في المائة من الأشخاص خطر المعاناة من انعدام الأمن الغذائي في معظم المناطق.

٤٤- وأوصت البعثة المشتركة بالأخص بما يلي: اتخاذ ما يلزم من التدابير و/أو تكثيفها للتخفيف من انعدام الأمن الغذائي، مثل أنشطة المعونة الغذائية الإنسانية، إلى جانب إجراءات لدعم إصلاح الأصول الإنتاجية المجتمعية الأساسية و/أو إعادة بنائها (برامج "الغذاء مقابل

العمل" و/أو "النقود مقابل العمل")؛ وتمويل برنامج مكافحة الجراد الذي وضعته منظمة الفاو والحكومة، بالقدر المطلوب وتنفيذه بأسرع ما يمكن؛ وتعزيز أشكال الدعم المقدم من أجل زيادة إنتاج المحاصيل الأساسية وأيضاً من أجل الترويج لأنواع تتسم بقصر دورتها وبتكيفها مع المخاطر المناخية، وتعزيز الأنشطة المدرة للدخل أو تنويعها، وإدارة المياه بمزيد من الفعالية؛ ووضع نظام لرصد الحالة الغذائية والتغذوية بشكل منتظم، على الأقل في المناطق المعرضة لهذه المخاطر<sup>(٨١)</sup>.

٤٥ - وفي عام ٢٠١٤، أفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن الحالة الاقتصادية والاجتماعية قد تدهورت بسبب آثار الأزمة الاقتصادية العالمية، التي اشتدت جراء الأزمة السياسية الداخلية والكوارث الطبيعية، بما فيها الأعاصير والفيضانات والجفاف واجتياح الجراد. وتعيش مدغشقر فقراً شديداً يؤثر بالأخص في المناطق الريفية، وقد تفاقت هذه الحالة بسبب المشاكل المتصلة بالحصول على مياه الشرب وخدمات النظافة الصحية والصرف الصحي والموارد الطبيعية. وحسب الدراسة الوطنية لرصد الأهداف الإنمائية للألفية، التي أجريت في عام ٢٠١٣، يعيش ٧١,٥ في المائة من السكان تحت عتبة الفقر الوطنية ولن يستطيع البلد تحقيق أهم الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام ٢٠١٥، على الرغم من التقدم المحرز في مجال التعليم ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز<sup>(٨٢)</sup>. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بتنفيذ استراتيجية للحماية الاجتماعية تُدمج في استراتيجية التنمية الوطنية، وإصلاح التشريعات العقارية من أجل منح الأراضي للمزارعين الصغار، وتنقيح السياسة المالية لزيادة النفقات المخصصة للغذاء، وتنقيح اللائحة التنظيمية لصيد الأسماك من أجل السماح باستدامة صيد الأسماك<sup>(٨٣)</sup>.

٤٦ - ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أيضاً أنه في عام ٢٠١٢، كان بإمكان ٢٨ في المائة فقط من السكان الحصول على مياه الشرب في حين كان ٥٢ في المائة من السكان يعيشون دون مرافق للصرف الصحي<sup>(٨٤)</sup>.

## زاي - الحق في الصحة

٤٧ - أفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن الأزمة الاقتصادية والسياسية حدت من قدرة الدولة على الوفاء بالتزاماتها في مجال الصحة. فقد خُفِّضت الميزانية التي تخصصها الدولة لقطاع الصحة بنسبة ٣٠ في المائة بعد أزمة عام ٢٠٠٩ وبنسبة ٥٠ في المائة في عام ٢٠١٢. وما زالت معدلات الوفيات النفاسية ووفيات الرضع جد عالية. ويبقى توزيع موظفي الصحة غير كاف وغير منصف بالنسبة إلى المناطق النائية أو المناطق المعزولة التي لا يستطيع سكانها الوصول إلى المراكز الصحية إلا بعد تكبد مشقات كبيرة. وفضلاً عن ذلك، يعاني الأشخاص المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية من الوصم بشكل كبير، مما يجعل من الصعب متابعة علاجهم<sup>(٨٥)</sup>.

## حاء - الحق في التعليم

٤٨ - أشارت لجنة حقوق الطفل إلى اعتماد برنامج شامل لإصلاح التعليم في عام ٢٠٠٦، لكن هذا البرنامج انقطع بسبب الأزمة<sup>(٨٦)</sup>. أوصت اللجنة مدغشقر بتخصيص الموارد المالية الكافية للنظام المدرسي، بما يشمل تعليم الأطفال المبكر، من أجل السماح لجميع الأطفال، لا سيما الأشد ضعفاً، بالحصول على التعليم<sup>(٨٧)</sup>.

٤٩ - وفي عام ٢٠١٢، أعربت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية عن أملها في أن تتخذ مدغشقر تدابير من أجل رفع سن استكمال التعليم الإلزامي ليتوافق مع سن القبول في الوظيفة أو العمل<sup>(٨٨)</sup>. ورأت اللجنة أيضاً أن التعليم يساهم في منع استخدام الأطفال في أسوأ أشكال عمل الأطفال، وطلبت إلى مدغشقر تكثيف جهودها الرامية إلى تحسين أداء نظام التعليم<sup>(٨٩)</sup>. وفي عام ٢٠١٤، قدم فريق الأمم المتحدة القطري توصيات ماثلة<sup>(٩٠)</sup>.

٥٠ - وأوصى المقرر الخاص المعني بالرق مدغشقر باتخاذ خطوات من أجل ضمان المساواة للفتيات والشابات في الحصول على التعليم في جميع مستوياته، وإبقاء الفتيات في المدرسة، وتنفيذ سياسات إعادة الالتحاق لكي تعود الفتيات والشابات إلى المدرسة بعد فترة الحمل. وينبغي للحكومة أيضاً اتخاذ تدابير لزيادة التحاق الفتيات بالمدارس في جميع المستويات، وتقديم حوافز للآباء من أجل إرسال الفتيات إلى المدرسة<sup>(٩١)</sup>.

٥١ - ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن المساواة بين الجنسين قد تحققت على مستوى المدرسة الابتدائية، لكنه أشار إلى وجود تراجع طفيف على مستوى المدرسة الثانوية التي تكون فيها الفتيات أقل حظاً بسبب الحمل المبكر وبعُد المدارس وفقر الآباء، وكذلك بسبب ممارسة الزواج المبكر أو القسري الآخذة في التزايد. وأشار الفريق أيضاً إلى أن اللوائح التنظيمية للمدارس العامة تحث على طرد الفتيات الحوامل وتمنع عودتهن إلى المدرسة بعد الولادة<sup>(٩٢)</sup>.

٥٢ - وفي عام ٢٠١٤، أفادت اليونسكو بأن مدغشقر تواجه تحديات في توفير التعليم الابتدائي المجاني ويبدو أنها لم تتخذ ما يكفي من التدابير لضمانه. وشجعت مدغشقر على تعزيز السياسات المتعلقة بتدريب المدرسين، لا سيما في المدارس الابتدائية التي تفتقر إلى المدرسين. كما شجعت مدغشقر على تعزيز التدابير المتصلة بالسياسات الغذائية في المدارس العامة، التي تشكل جانباً أساسياً في إبقاء الأطفال في المدرسة<sup>(٩٣)</sup>.

## طاء - الأشخاص ذوو الإعاقة

٥٣ - لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن الأشخاص ذوي الإعاقة مهمشون في جميع مجالات المجتمع المغاشي، وأن فرص حصولهم على العمل محدودة بسبب قلة التعليم وعروض العمل، وأن انعدام إمكانية وصولهم إلى جميع الهياكل الأساسية العامة تقريباً والافتقار إلى أماكن لمعالجتهم وسياسة لرعايتهم يعيقان ممارستهم لحقوقهم. وأفاد الفريق بأن النساء



المعوقات يقعن ضحايا تمييز مزدوج بسبب نوع الجنس والإعاقة، وأن عدداً كبيراً من النساء والفتيات المعوقات يتعرضن للعنف الجنسي. وأشار إلى أن أساليب التعليم في الأوساط العادية غير مكيفة مع احتياجات الأطفال المعوقين، مما يؤثر في نمائهم الشخصي وفي مستقبلهم. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بالأخص بتنفيذ استراتيجية للنهوض بالأشخاص ذوي الإعاقة وتخصيص ميزانية لإنجازها<sup>(٩٤)</sup>. وفي عام ٢٠١٢، قدمت لجنة حقوق الطفل ملاحظات وتوصيات مماثلة<sup>(٩٥)</sup>.

## باء- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٥٤- في عام ٢٠١١، أوصت لجنة مناهضة التعذيب مدغشقر بتعديل قانون مناهضة التعذيب (٢٠٠٨) لكي يغطي أيضاً حالات الترحيل والإعادة القسرية<sup>(٩٦)</sup>.

## كاف- الحق في التنمية، والقضايا البيئية

٥٥- في عام ٢٠١٣، أوصى المقرر الخاص المعني بالرق مدغشقر بوضع لوائح وتنفيذها لضمان تقييد القطاع التجاري بالمعايير الدولية والمحلية في مجال المسؤولية الاجتماعية للشركات، وفقاً للمبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان<sup>(٩٧)</sup>.

٥٦- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، أفادت منظمة الفاو بأنه يجري تنفيذ برنامج مشترك ثلاثي السنوات أعدته حكومة مدغشقر ومنظمة الفاو لمواجهة آفة الجراد. ويتكون البرنامج من ثلاث حملات متتالية للسيطرة على الجراد وستنتهي آخرها في عام ٢٠١٦. ويتمثل هدف البرنامج في حماية الأمن الغذائي للبلد، لأن اجتياح الجراد الذي بدأ في عام ٢٠١٢ دمر المحاصيل وأثنى المزارعين في المناطق المتأثرة عن الزراعة<sup>(٩٨)</sup>.

٥٧- وفي عام ٢٠١٤، أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أنه منذ أزمة عام ٢٠٠٩، تدهورت إدارة قطاع البيئة مع زيادة في التجارة غير المشروعة للأخشاب الثمينة. ولاحظ أن تسارع وتيرة أنشطة استغلال الصناعات الاستخراجية وتقلص دور الدولة والجماعات المحلية قد أسفرا عن آثار سلبية على البيئة. وعلى الرغم من إحراز تقدم بإدماج المجتمع المدني في اللجنة التوجيهية المسؤولة عن تنظيف الأخشاب الثمينة، فإن الدستور الجديد لعام ٢٠١٠ لا يتضمن إمكانية اعتراض مجتمع محلي (Fokonolona) على أعمال قد تدمر البيئة، وإن كانت الدياحة تتضمن أحكاماً بشأن البيئة، لا سيما بشأن ضرورة الحفاظ على الموارد الطبيعية لصالح الأجيال المقبلة. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري الحكومة بأن تتحلى بمزيد من الشفافية عند منح تراخيص الاستغلال، وإنشاء آليات للتنمية الاقتصادية المستدامة، وإدراج محاربة الفساد بشكل منهجي ضمن إدارة الموارد الطبيعية<sup>(٩٩)</sup>.

## Notes

<sup>1</sup> Unless indicated otherwise, the status of ratification of instruments listed in the table may be found on the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://treaties.un.org/>. Please also refer to the United Nations compilation on Madagascar from the previous cycle (A/HRC/WG.6/7/MDG/2).

<sup>2</sup> The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities;
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD
CPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

<sup>3</sup> Individual complaints: ICCPR-OP 1, art. 1; OP-CEDAW, art. 1; OP-CRPD, art. 1; OP-ICESCR, art. 1; OP-CRC-IC, art. 5; ICERD, art. 14; CAT, art. 22; ICRMW, art. 77; and CPED, art. 31. Inquiry procedure: OP-CEDAW, art. 8; CAT, art. 20; CPED, art. 33; OP-CRPD, art. 6; OP-ICESCR, art. 11; and OP-CRC-IC, art. 13. Inter-State complaints: ICCPR, art. 41; ICRMW, art. 76; CPED, art. 32; CAT, art. 21; OP-ICESCR, art. 10; and OP-CRC-IC, art. 12. Urgent action: CPED, art. 30.

<sup>4</sup> Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

<sup>5</sup> 1951 Convention relating to the Status of Refugees.

<sup>6</sup> Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); and Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at [www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html](http://www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html).

<sup>7</sup> International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour; Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organise; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organise and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation;

- Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.
- <sup>8</sup> 1967 Protocol relating to the Status of Refugees, 1954 Convention relating to the Status of Stateless Persons, and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.
- <sup>9</sup> International Labour Organization Convention No. 169 concerning Indigenous and Tribal Peoples in Independent Countries and Convention No. 189 concerning Decent Work for Domestic Workers.
- <sup>10</sup> Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at [www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html](http://www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html).
- <sup>11</sup> Concluding observations of the Committee against Torture (CAT/C/MDG/CO/1), para. 23.
- <sup>12</sup> *Ibid.*, para. 19.
- <sup>13</sup> *Ibid.*, para. 22.
- <sup>14</sup> Concluding observations of the Committee on the Rights of the Child (CRC/C/MDG/CO/3-4), para. 69.
- <sup>15</sup> A/HRC/24/43/Add.2, para. 171.
- <sup>16</sup> A/HRC/25/48/Add.2, para. 118.
- <sup>17</sup> UNCT submission to the UPR on Madagascar, 2014, p. 4.
- <sup>18</sup> *Ibid.*, p. 9.
- <sup>19</sup> UNHCR submission to the UPR on Madagascar, pp. 2 and 6.
- <sup>20</sup> Statement available from [www.un.org/News/Press/docs/2013/sgsm15422.doc.htm](http://www.un.org/News/Press/docs/2013/sgsm15422.doc.htm).
- <sup>21</sup> Statement available from [www.un.org/News/Press/docs/2014/sgsm15589.doc.htm](http://www.un.org/News/Press/docs/2014/sgsm15589.doc.htm).
- <sup>22</sup> UNCT submission to the UPR on Madagascar, 2014, p. 1.
- <sup>23</sup> *Ibid.*, p. 2.
- <sup>24</sup> UNHCR submission to the UPR on Madagascar, p. 2.
- <sup>25</sup> *Ibid.*, p. 6.
- <sup>26</sup> According to article 5 of the rules of procedure of the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC) Sub-Committee on Accreditation, the classifications for accreditation used by the Sub-Committee are: A: Voting Member (fully in compliance with each of the Paris Principles), B: Non-Voting Member (not fully in compliance with each of the Paris Principles or insufficient information provided to make a determination), C: No Status (not in compliance with the Paris Principles).
- <sup>27</sup> For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/HRC/27/40, annex.
- <sup>28</sup> The following abbreviations have been used in the present document:
- |              |  |
|--------------|--|
| CERD         | Committee on the Elimination of Racial Discrimination        |
| CESCR        | Committee on Economic, Social and Cultural Rights            |
| HR Committee | Human Rights Committee                                       |
| CEDAW        | Committee on the Elimination of Discrimination against Women |
| CAT          | Committee against Torture                                    |
| CRC          | Committee on the Rights of the Child                         |
- <sup>29</sup> Concluding observations of the Human Rights Committee (CCPR/C/MDG/CO/3), para. 28.
- <sup>30</sup> CCPR/C/MDG/CO/3/Add.1.
- <sup>31</sup> Letters from HR Committee to the Permanent Mission of Madagascar to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, dated 3 September 2009, 11 December 2009, 28 September 2010 and 25 November 2011, available from [http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/MDG/INT\\_CCPR\\_FUL\\_MDG\\_11913\\_F.pdf](http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/MDG/INT_CCPR_FUL_MDG_11913_F.pdf); [http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/MDG/INT\\_CCPR\\_FUL\\_MDG\\_11912\\_F.pdf](http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/MDG/INT_CCPR_FUL_MDG_11912_F.pdf); [http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/MDG/INT\\_CCPR\\_FUL\\_MDG\\_11911\\_F.pdf](http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/MDG/INT_CCPR_FUL_MDG_11911_F.pdf); and [http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/MDG/INT\\_CCPR\\_FUL\\_MDG\\_11910\\_F.pdf](http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/MDG/INT_CCPR_FUL_MDG_11910_F.pdf).
- <sup>32</sup> Concluding observations of the Committee on the Elimination of Discrimination against Women (CEDAW/C/MDG/CO/5), para. 43.
- <sup>33</sup> CEDAW/C/MDG/CO/5/Add.1 and CEDAW/C/MDG/CO/5/Add.2.
- <sup>34</sup> Letter from CEDAW to the Permanent Mission of Madagascar to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, dated 19 September 2012, available from

- [http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/MDG/INT\\_CEDAW\\_FUL\\_MDG\\_13598\\_E.pdf](http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/MDG/INT_CEDAW_FUL_MDG_13598_E.pdf).
- <sup>35</sup> CAT/C/MDG/CO/1, para. 26.
- <sup>36</sup> Letter from CAT to the Permanent Mission of Madagascar to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, dated 1 December 2012, available from [http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CAT/Shared%20Documents/MDG/INT\\_CAT\\_FUL\\_MDG\\_12929\\_E.pdf](http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CAT/Shared%20Documents/MDG/INT_CAT_FUL_MDG_12929_E.pdf).
- <sup>37</sup> For the titles of special procedures, see [www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Themes.aspx](http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Themes.aspx) and [www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Countries.aspx](http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Countries.aspx).
- <sup>38</sup> OHCHR, *Annual Report 2011*, "OHCHR in the Field: Africa", p. 261, available from [http://www2.ohchr.org/english/ohchrreport2011/web\\_version/ohchr\\_report2011\\_web/allegati/21\\_Africa.pdf](http://www2.ohchr.org/english/ohchrreport2011/web_version/ohchr_report2011_web/allegati/21_Africa.pdf). See also OHCHR, *Annual Report 2011*, p. 141.
- <sup>39</sup> OHCHR, *Annual Report 2011*, pp. 60 and 104.
- <sup>40</sup> OHCHR, *Annual Report 2012*, p. 40.
- <sup>41</sup> OHCHR, *Annual Report 2013*, pp. 40 and 81.
- <sup>42</sup> CRC/C/MDG/CO/3-4, para. 24.
- <sup>43</sup> A/HRC/24/43/Add.2, para. 175 (e).
- <sup>44</sup> UNCT submission to the UPR on Madagascar, 2014, pp. 4-6.
- <sup>45</sup> *Ibid.*, p. 5.
- <sup>46</sup> ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Observation concerning the ILO Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111) – Madagascar, adopted in 2013, published 103rd ILC session (2014), available from [www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100\\_COMMENT\\_ID:3147274](http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3147274).
- <sup>47</sup> UNCT submission to the UPR on Madagascar, 2014, p. 9.
- <sup>48</sup> A/HRC/24/43/Add.2, para. 164.
- <sup>49</sup> CAT/C/MDG/CO/1, para. 16.
- <sup>50</sup> *Ibid.*, para. 6.
- <sup>51</sup> *Ibid.*, para. 10.
- <sup>52</sup> A/HRC/24/43/Add.2, para. 175 (d).
- <sup>53</sup> CAT/C/MDG/CO/1, para. 13; CRC/C/MDG/CO/3-4, para. 54.
- <sup>54</sup> CAT/C/MDG/CO/1, para. 13.
- <sup>55</sup> CRC/C/MDG/CO/3-4, paras. 37 and 46.
- <sup>56</sup> UNCT submission to the UPR on Madagascar, 2014, pp. 5-6.
- <sup>57</sup> ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Observation concerning the Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182), adopted 2012, published 102nd ILC session (2013), available from: [www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100\\_COMMENT\\_ID:3081342](http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3081342).
- <sup>58</sup> A/HRC/24/43/Add.2, para. 169.
- <sup>59</sup> A/HRC/25/48/Add.2, para. 114.
- <sup>60</sup> CRC/C/MDG/CO/3-4, para. 63.
- <sup>61</sup> *Ibid.*, para. 62 (a).
- <sup>62</sup> A/HRC/25/48/Add.2, para. 112.
- <sup>63</sup> ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Observation concerning the Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182), adopted 2012, published 102nd ILC session (2013), available from: [www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100\\_COMMENT\\_ID:3081342](http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3081342).
- <sup>64</sup> ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Direct Request concerning the Forced Labour Convention, 1930 (No. 29), adopted 2012, published 102nd ILC session (2013), available from: [www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100\\_COMMENT\\_ID:3081273](http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3081273).
- <sup>65</sup> UNCT submission to the UPR on Madagascar, 2014, p. 10.
- <sup>66</sup> CAT/C/MDG/CO/1, para. 11.
- <sup>67</sup> A/HRC/25/48/Add.2, para. 112.
- <sup>68</sup> CRC/C/MDG/CO/3-4, para. 66.
- <sup>69</sup> *Ibid.*, para. 32.
- <sup>70</sup> *Ibid.*, para. 34.
- <sup>71</sup> UNHCR submission to the UPR on Madagascar, p. 4.
- <sup>72</sup> UNCT submission to the UPR on Madagascar, 2014, pp. 8-9.

- <sup>73</sup> UNHCR submission to the UPR on Madagascar, p. 6.
- <sup>74</sup> UNCT submission to the UPR on Madagascar, 2014, pp. 3–4.
- <sup>75</sup> UNESCO submission to the UPR on Madagascar, paras. 30–33.
- <sup>76</sup> UNCT submission to the UPR on Madagascar, 2014, p. 6.
- <sup>77</sup> CRC/C/MDG/CO/3-4, para. 56.
- <sup>78</sup> A/HRC/19/59/Add.4, para 55.
- <sup>79</sup> Ibid.
- <sup>80</sup> World Bank, Report No: ICR2816, available from [http://www-wds.worldbank.org/external/default/WDSContentServer/WDSP/IB/2014/01/09/000333037\\_20140109124751/Rendered/PDF/ICR28160P113130IC0disclosed01070140.pdf](http://www-wds.worldbank.org/external/default/WDSContentServer/WDSP/IB/2014/01/09/000333037_20140109124751/Rendered/PDF/ICR28160P113130IC0disclosed01070140.pdf), pp. 18, 20, 21 and 26. See also pp. 13–27.
- <sup>81</sup> FAO and WFP, «Rapport spécial – Mission FAO/PAM d'évaluation de la sécurité alimentaire à Madagascar», October 2013, available from: <http://documents.wfp.org/stellent/groups/public/documents/ena/wfp260197.pdf>, pp. 8, 42 and 43.
- <sup>82</sup> UNCT submission to the UPR on Madagascar, 2014, pp. 1 and 11.
- <sup>83</sup> Ibid., p. 11.
- <sup>84</sup> Ibid., p. 12.
- <sup>85</sup> Ibid., pp. 11 and 12.
- <sup>86</sup> CRC/C/MDG/CO/3-4, para. 57.
- <sup>87</sup> Ibid., para. 60.
- <sup>88</sup> ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Observation concerning the Minimum Age Convention, 1973 (No. 138), adopted 2012, published 102nd ILC session (2013), available from [www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100\\_COMMENT\\_ID:3081335](http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3081335).
- <sup>89</sup> ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Direct Request concerning the Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182), adopted 2012, published 102nd ILC session (2013), available from [www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100\\_COMMENT\\_ID:3081339](http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3081339).
- <sup>90</sup> UNCT submission to the UPR on Madagascar, 2014, p. 10.
- <sup>91</sup> A/HRC/24/43/Add.2, para. 175 (b).
- <sup>92</sup> UNCT submission to the UPR on Madagascar, 2014, pp. 5–6.
- <sup>93</sup> UNESCO submission to UPR on Madagascar, paras. 26, 28 and 29.
- <sup>94</sup> UNCT submission to the UPR on Madagascar, 2014, pp. 4 and 12.
- <sup>95</sup> CRC/C/MDG/CO/3-4, paras. 47 and 48.
- <sup>96</sup> CAT/C/MDG/CO/1, para. 19.
- <sup>97</sup> A/HRC/24/43/Add.2, para. 172.
- <sup>98</sup> Food and Agriculture Organization of the United Nations, “Locust plague campaign gets results in Madagascar”, available from [www.fao.org/news/story/en/item/210810/icode/](http://www.fao.org/news/story/en/item/210810/icode/).
- <sup>99</sup> UNCT submission to the UPR on Madagascar, 2014, p. 3.